دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإدارة العثمانية
المصدر:	الإجتهاد (دار الإجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر) - لبنان
المؤلف الرئيسي:	روربورن، كلاوس
مؤلفين آخرين:	كتورة، جورج(عارض)
المجلد/العدد:	مج 11, ع 44
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1999
الشهر:	خريف
الصفحات:	231 - 236
رقم MD:	505322
نوع المحتوى:	عروض كتب
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الملوك و الحكام ، الدولة العثمانية ، التنظيم الإداري ، عرض و تحليل الكتب ، الأحوال السياسية ، الوثائق التاريخية ، القوانين و التشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/505322

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإدارة العثمانية*

(كلاوس روربورن)

مراجعة
جورج كتورة

تبدأ الدراسة بتوضيح الغرض منها: دراسة التحولات في الإدارة التي نجمت عن منح السلطة المركزية الإقطاعات وتعيين الولاة في الأقاليم. وذلك منذ القرن السادس عشر وما بعد. ومن خلال ذلك دراسة شكل الإقطاعات ومركز الوالي، ودراسة وظيفة ذلك وسط النظام الاجتماعي ودراسة المحيط البشري الذي تشكل من هؤلاء.

ينطلق البحث من دراسات وضعت باللغة التركية وتناولت جوانب من الموضوع؛ مع تنويه خاص بدراسة المؤرخ مصطفى اكداغ (Akdag) الذي خصص فصلاً لدراسة انهيار نظام الإقطاع (التيمار). إلى ذلك تضاف دراسة بيترا كفتكوفا حول التطورات التي دخلت نظام الإقطاع التركي منذ نهاية القرن السادس عشر، والتي جعلت أسباب الانهيار مُلازمةً لانهيار طبقة أصحاب التيمارات دون أن تتطرق بالتفصيل لمركز الولاة وعلاقته بتطور الإدارة. أما مصادر الدراسة فهي أولاً مواد الأرشيف المستقاة من سجلات الفرمانات (Muhimme Defteri) ومن الوثائق المحفوظة في (رؤوس دفتري) التي هي بمثابة جريدة تابعة لديوان رئاسة الدولة. إلى ذلك تستفيد الدراسة من المجموعات القانونية ـ إن صح التعبير ـ وهي مجموعات حفظت ما صدر من تشريعات صادرة عن السلاطين العثمانيين (سليمان الأول ـ سليم الثاني أو محمد الثاني)، إلى مخطوطات أخرى.

---

* Klaus Röhrborn: Untersuchungen zur Osmensischen Verwaltungsgeschichte Berlin 1973

من المصادر الأخرى الرسائل والكتب السياسية التي يدخل بعضها ضمن ما يعرف باسم مرايا الأمراء. البعض منها تضمن نصائح للوزراء وبعضها للسلاطين. مثل حرز الملوك الذي لا يعرف كاتبه وإن كان يوحي بترجمةٍ عن العربية لا يُعرف أصلُها حتى الآن. بكل الأحوال يحاول المؤلف رد هذا الكتاب إلى أحد العلماء المقربين إلى السلطان مراد الثالث جاعلاً بذلك التأليف أواسط القرن السادس عشر. ونشير هنا إلى أن المؤلف قد قام بدراسة نقدية تناول فيها التواريخ الممكنة لهذه المؤلفات والشخصيات التي وجهت إليها. إلى جانب ذلك استفادت الدراسة من الكتابات التاريخية حتى المتأخر نسبياً منها (كتب المؤرخ نعيمة Naima) إلى جانب المؤلفات الغربية حول هذه المواضيع.

في إطار العمل الإداري يمارس كبير الوزراء مهامه كرأس للهرمية التنفيذية، فيقضي في الأمور في الديوان يوماً أو يومين في الأسبوع. وله الصلاحيات النافذة دون العودة إلى السلطان إلا في منح «بعض المناصب والجهات». وبعد القرن السادس عشر لم يعد كبير الوزراء وحده مسؤولاً بل أصبح إلى جانبه بعض الوزراء الذين يستشيرهم وقد ارتفع عدد هؤلاء من ثلاثة أول الأمر حوالي العام 1570 إلى عشرة بحدود العام 1640م. وإلى جانب هؤلاء يجب اعتبار الولاة ورئيس الخيالة وسواهم من كبار الإداريين. إلى هذه المهام أضيف ومنذ اعتلاء مراد الثالث عرش السلطنة مهمة مدير القصر الذي سرعان ما أصبح بمثابة وزير، بل أصبح في أحيان كثيرة الواسطة بين السلطان وبين كبير الوزراء. مع هؤلاء نذكر بوظيفة الحجة، كبير العلماء في القصر وبوظيفة قائد الإنكشارية الذي استطاع بعد القرن السادس عشر أن يكتسب هيبة ومنصباً مما جعله مؤهلاً أن يحتل مركزاً مرموقاً في الديوان. ومن التراتبيات الأخرى نشير إلى مهمة الدفتردار، أو الذين يتولون المهام المالية في الدولة والذين ارتقوا إلى حد تقاسم الأمكنة في الديوان مع كبار الموظفين.

تمنح الإقطاعات الصغيرة (تيمار) أو الكبيرة (ذمة) في العادة إلى الأعيان المحليين. وتعطى لأبنائهم في حالة موتهم في المعركة أما في حال وفاتهم

في البيت فإن هذه الإقطاعات يصار إلى تقليصها، علماً أنها لا تمنح إلا لكبار الأبناء، وبنسبة مساهمته العسكرية. كذلك قد تذهب الإقطاعات لمن يبلي بلاءً حسناً في الأعمال العسكرية. على أن يسجل كل ذلك في سجلات الدولة في السنجق إلى الدفتر الإجمالي في البلاط. مع وجوب الإشارة إلى أن إجازة البلاط بعد أواسط القرن السادس عشر قد أصبحت ضرورية عند كل اقطاع بعد أن كانت ضرورية فقط في حالات الاقطاع الكبيرة. كما صارت ضرورية أيضاً في حالات تثبيت الإقطاع بنقله من المتوفى إلى أحد أبنائه. وقد أثبتت القوانين (فرمانات) الصادرة بعد ذلك حق الإرث هذا. بل إن السجلات قد حفظت أيضاً وجود بعض إقطاعات الملك أو التملك. وقد راعت الأنظمة الصادرة الحفاظ على هذا الحق في العديد من السناجق والنواحي (بولو ـ كرمان ـ شانكيري). وقد نقل المؤرخون أن حق الملك هذا كان مثبتاً قبل القرن السادس عشر، وقبل قيام الدولة العثمانية.

في حالات شغور الإقطاع، أو التيمار، أي في حالات عدم وجود وريث، كان للوالي حق إعطاء التيمار وإعلام البلاط بذلك حتى يصار إلى تسجيله في سجلات الدولة والبلاط. إلا أن السجلات قد أثبتت خاصةً بعد القرن السابع عشر أن منح هذه الإقطاعات قد تحول أكثر فأكثر إلى البلاط بالذات الذي صار يعطي الأمر بذلك على أن يبلغ الوالي وفي وقت قصير نفاذ هذا الأمر. يشار أيضاً إلى الحاجة التي تدفع بالوزراء والولاة لتولي إدارة الإقطاعات على اختلافها. فالمعلومات تشير إلى أن بعض كبار الوزراء قد اقتنى أحياناً ما يزيد على الألف عبد وإن كانت هذه الأعداد قد تقلصت بعد القرن السابع عشر؛ الأمر الذي يستدعي تولي هؤلاء الإقطاع بأنفسهم لتدبير أمر عبيدهم أو رجالهم. ومن المعلوم أيضاً أن صاحب الإقطاع يجب أن يكون من حيث المبدأ في أرضه، أي ضمن دائرة إقطاعه، هذا ما لم يكن في مهمة عسكرية. لذلك نجد السجلات قد استثنت وبعد القرن السادس عشر أصحاب الألقاب من هذا الحضور وأشارت إلى اختصاصهم بإقطاعات معينة ضمن ملاحق تشير إلى وضعيتهم وإلى سبب عدم عيشهم فوق إقطاعاتهم. تجدر الإشارة أيضاً إلى إقطاعات أعطيت لجنود لبلائهم الحسن في المعارك

وتقديمهم تضحيات عن رؤسائهم. وإلى بعض أميرات البلاط. بكل الأحوال لا يعني الحق بالإقطاع - وإن عبر قانون يصدر عن البلاط - حقاً بملكية الإقطاع. الأرجح أن ذلك كان لتدبر مصاريف معينة. والسجلات حددت المدخول الممكن لهذه الإقطاعات. وقد أفردت لها باباً خاصاً كان بمثابة ملحق أو كأن يصار إلى تسجيلها على حساب مالية الدولة مما يضمن مع الوقت عدم توارثها وإمكانية اعتبارها شاغرة بعد ذلك بحيث يصار إلى تأجيرها أو طرحها أمام حائزين جدد.

تعتبر مؤسسة التيمار أو الإقطاع مؤسسة قائمة بذاتها في الدولة العثمانية وقد سعت القوانين باستمرار إلى تحديثها ومراجعتها وقد ترافق ذلك أيضاً مع مطالبات أو كتابات صدرت عن مؤلفين كبار وعن مؤرخين معاصرين سعوا باستمرار لإحداث إصلاحات ضمن هذه المؤسسة التي تعتبر قوام الدولة. وقد اختار المؤلف كلاوس روربورن تقديم إحدى هذه الدراسات وهي دراسة كوشي باي الذي حاول تقديم إصلاحاته من ضمن رؤية فلسفية تقارب رؤية أفلاطون في الدولة وتنظيمها وقوامها على طبقات أو أصناف معينة من الناس. وقد قدم نصائحه على أساس متشابه مع اعتبار البلاط، أو بما يمثله، بمثابة قلب الدولة جاعلاً من العامل الاقتصادي المتمثل بمؤسسة التيمار المساعد الأساسي في الحفاظ على القلب. وبناء على ذلك قدم العديد من النصائح بخصوص حق الإرث في التيمار وحق منح العساكر تيمارات معينة ووجوب تواجد صاحب التيمار في أرضه وسنجقه، إلا في حالة الالتحاق بأرض المعركة. تجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض النصائح قد وجدت طريقها للتحقق عبر الإصلاحات، لا سيما تلك التي صدرت عام 1042/ 1633 - 1043/ 1634.

لا يمكننا فصل مؤسسة الولاة، إذا جازت لنا هذه التسمية عن مؤسسة التيمار. فالولاة في السناجق والنواحي والأقاليم هم في الغالب وبحسب أدبيات العهد العثماني وبموجب قوانينه وتشريعاته من أهل الديوان ومن خدم القصر وأصحاب المعارف والكمالات بل هم وبالتحديد من حملة الألقاب

وقادة الجيش (الإنكشارية) والمقدمين من الفرسان. ثم إن السلطان سليم الثاني قد حدد في قانونه وجوب انتدابهم من بين 15 وظيفة بلاطية ممن يحمل صاحبها لقب باشا أو آغا. ويعني ذلك أن مثل هذه الوظيفة كانت حكراً على فئات معينة أو أن حامليها كانوا خريجي مؤسسة معينة من مؤسسات البلاط بشقيها المالي والعسكري. ومن شروط تقدمهم لهذه الوظيفة تحقيق إنجاز ما وسط الهرمية البيروقراطية داخل مؤسسة البلاط. تسجل الدراسة هنا أمراً بالغ التعقيد. إننا نعرف كيف يصار إلى تولية الولاة عبر قانون ما أو أمرٍ ما يصدر عن كبير الوزراء إلى كبير الولاة إلا أن ما لا نعرفه هو كيف يصل أصحاب الحق هؤلاء إلى البلاط. ومع ذلك فقد سجلت الأخبار والتواريخ العديد من أخبار الرشوة والتقديمات التي كانت تقدم إلى كبار الوزراء. بل إن أحد المؤرخين لم يتورع عن اعتبار رستم باشا (تولى الإدارة بين 1553 و1563) أول مَنْ فتح باب الرشوة، وإن كانت بعض المصادر قد سمت ذلك «إحساناً» أو هدية في أحيان أخرى. وغالباً ما كانت هذه الرشوة تقدم عند ابتداء الوظيفة مما يعني أنها كانت السبيل للحصول عليها. وهي تتضمن ما يعرف بالرسم الأميري وهذا الجزء منها يذهب لمالية الدولة، أما الأجزاء الأخرى فبعضها لأصحاب المراكز في البلاط وإلى كبير الوزراء بالدرجة الأولى. بكل الأحوال لا يتيح ذلك حق التملك، بل حق الانتفاع مما يوضع بتصرف الولاة من «التزامات». نشير أيضاً أنه بعد القرن الثامن عشر وبعد أن أصبحت «رسوم الابتداء» هذه شبه قاعدة قد صارت تسجل «أحياناً» في السجلات. وقد سجلت حالات أخرى كان فيها رستم باشا على سبيل المثال يسجل هذه المقبوضات في سجله الخاص وليس في الدفاتر المالية. تظهر الدراسة بعد ذلك توزع هذه المدفوعات على أكثر من جهة ـ السلطان ـ أم السلطان ـ كبير الوزراء ـ أصحاب الحظوة. بل إن الباحث يقدم في بعض الحالات أرقاماً معينة (ص 123 ـ ولا مجال لذكرها هنا). علماً أن هذه المدفوعات لم تكن لتحمي صاحبها أو مقدمها من العزل السريع واستبدال سواه به. والحالات هذه تكررت مراراً.

ما يقال حول منصب الولاة يقال مثله حول ملتزم الضرائب. بل إن

النصوص القانونية هنا كانت تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، كأن يلتزم محصل الضرائب بتقديم التزام يتعهد فيه بالتعويض عن التزامات سابقة خاسرة أو غير محصلة. وكانت العقود تنص على ذلك على أن تمدد مواعيدها في بعض الأحيان. وقد قام المؤلف بعرض جداول مقارنة تبرز تطور الالتزامات وارتباطها بأشخاص معينين وارتباط هؤلاء بالبلاط سلطاناً ووزراء وإدارة مالية. وتظهر كيفية تأمين الولاة مراكزهم عبر الالتزامات الضريبية أو عبرهم شخصياً أو عبر من يتوسطون بهم أو من يقدمون لهم جزءًا من أرباحهم وإن مسبقاً في أحيان كثيرة. بالرغم من مساوئ هذه التصرفات فإنها قد استطاعت أيضاً أن تقدم بعض الإنجازات. فالمؤلف يرى أن الجانب السلبي في هذه الرشاوى قد دفع بأصحابها للتعويض بالإنجازات. إن دفع مبالغ مرقومة يجب أن يعوض بمحاصيل معينة ويجب أن يرتبط بوتيرة إنتاج معينة. بل إن الباحث قد استطاع وعبر جداول بأسماء الولاة وملتزمي الضرائب أن يثبت أن نجاح هذا الموظف في إدارته قد أتاح له الترقي إلى الوظيفة الأعلى مما أتاح حصول نوع من صعود البيروقراطية المالية التي صارت صاحبة النفوذ بعد القرن السادس عشر. وقد سجلت كتب الأخبار والتاريخ هذه الأحداث مازجة الأخلاقي بالسياسي في محاولة مزدوجة لتصوير هذه الظاهرة دون المساس بهيبة السلطة.